مرضي بهو از ان يكون مراده البداية بالعين وعندهما بالخيار ان شاء
نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط تعيب منه فلا
عقدهما اسلم امة في كر وقبضت المسلم اليه فتقايلا فماتت
بقي التقايل او ماتت فتقايلا صح اي التقايل وعليه
اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبض فيهما اي في الموت بعد التقايل وقبله
يعني اذا اشتري كذا بعقد السلم وجعل راس المال امة وسلمها اي المسلم اليه
ثم تقايلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقايل ولو
ماتت فتقايلا صح التقايل لان الجارية راس المال فهو في حكم الثمن في
العقد والمبيع هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما
لهلاك الامة لا يغير حال الاقالة من البقاء في الاولي والصحة في الثانية
فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ في الجارية تبعا فوجب عليه ردها
وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها كذا المقايضة وهي بيع العين بالعين كما
مر في وجهيه يعني يبقي الاقالة وتصح بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد
منهما مبيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعية وفي الهلاك الثمنية
بخلاف الشراء بالثمن فيهما يعني اذا اشتري امة بالف فتقايلا فماتت
في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان
الامة هي الاصل في البيع فلا يبقي بعد هلاكها فلا يصح الاقالة ابتداء ولا تبقي
انتهاء لعدم محلها القول لمدعي الرداة والاجل اي اذا اختلف عاقدا السلم
في شرط الرداة والاجل فالقول لمدعيهما اما الرداة فبان يقول المسلم اليه
شرطنا الردي وقال رب السلم لم يشترط شيئا لا يكون العقد فاسدا
فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره العقد لان المسلم فيه

اي قبضها

زايد

زايد علي راس المال غالبا ولو ادعي رب السلم شرط الرداة وقال
المسلم اليه لم يشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة والحاصل
ان القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده وللمنكر عندهما واما الاجل فانهما
ادعاه فالقول له عنده لانه يدعي الصحة وللمنكر عندهما الاستصناع
وهو ان يقول لصانع كالخفاف اصنع من مالك خفا من هذا
الجنس من هذه الصفة بكذا باجل كان يقول الي شهر مثلا سلم سواء تعاملوا
نحو خف وطست وقمقمة ونحوها اولا كالثياب ونحوها اما كون الاستصناع
باجل سلما اذا لم يتعاملوا فبالاتفاق واما اذا تعاملوا فعند ابي حنيفة
يصير سلما وعندهما لا لان اللفظ حقيقة للاستصناع فيحافظ علي مقتضاه
ويحمل الاجل علي التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع
فاسد فيحمل علي السلم الصحيح وله انه دين يحتمل السلم وجواز السلم باجماع
لا شبهة فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل علي السلم
اولي والاستصناع بدونه اي بدون الاجل صح استحسانا للاجماع
الثابت بالتعامل من زمن النبي عم الي يومنا وفي القياس لا يجوز
لانه بيع المعدوم والصحيح انه يصح بيعا لا عدة كما نقل عن الحاكم الشهيد
ويرجع علي قول من صحح بيعا بتقوله فالصانع يجبر علي عمله ولو كان عدة لم يجبر
ولا يتقوله والامر لا يرجع عنه ولو كان عدة لجاز رجوعه المبيع هو العين لا عمله
كما ذهب اليه ابو سعيد البردعي قولا بان الاستصناع استفعال من الصنع
وهو العمل وقوع علي كونه العين بتقوله فلو جاء اي الصانع بما صنعه قبل
العقد او غيره عطف علي ضمير صنعه وجاز للفصل صح ولو كان المبيع عمله
لما صح ولا يتعين اي المبيع له اي للامر بلا رضاه فصح بيعه قبل رؤية الامر وله

Copyright © King Saud University